

سلسلة زاد الصائم

(9)

مسائل في الصيام وما يتعلق به

تأليف

الشيخ مفتاح زايدي الجزائري

جمعها

عبد القادر بولغيتي

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني


بسم الله الرحمن الرحيم




مسائل في الصيام وما يتعلق به



الشيخ مفتاح زايدي الجزائري



عبد القادر بولغيتي

تصميم وإخراج

مركز الإمام مالك الإلكتروني




محتويات الكتاب







مسائل في الصيام

وما يتعلق به









مسألة هامة في قضاء من رمضان

من أفطر في رمضان لعذر شرعي ثم زال عذره وجب عليه قضاء تلك الأيام.

فإن تهاون وفرَّط في قضائها حتى دخل عليه رمضان الآخر وجب عليه في المذهب: (القضاء والفدية وجوبا) وهو مذهب جمع من الصحابة كابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

وضابط التفريق في المذهب:

(أن يتمكن من القضاء في شهر شعبان الذي بعد رمضان الذي حصل له فيه العذر+ أن يبقى له من شعبان عدد الأيام التي أفطر فيها من غير قيام العذر شرعي له).

ويمكن أن نفهم هذا الإجمال من خلال صورتين:

١) وذلك كأن يكون عليه مثلا (٦) أيام من رمضان وأخرها لشعبان ولم يبق على رمضان إلا (٦) وألم به المرض فعليه القضاء بعد رمضان الثاني وتسقط عنه الفدية لأن التفريط الموجب للفدية يكون في شعبان+ القدرة على الصوم وهو غير مستطيع له.




٢) أن يكون على رجل مسلم قضاء -(٦) لمرض أو سفر فأخرها لشعبان القابل فصام ٣ أيام منها فقط وترك الأخرى تفريطا منه فعليه قضاؤها وفدية عن ٣ أيام فحسب.

قال خليل:(ووجب... وإطعامُ مده-عليه الصلاة والسلام لمفرّط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين، ولا يُعتدُّ بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان، لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده).

•وكل هذا مبناه عندنا في المذهب على قولنا إن القضاء على التراخي لا الفور.

فدية الصيام عند المالكية

فدية الصيام رخصة، والرخصة لا تتعدى محلها، ومحلها عند المالكية في ست حالات، وتنقسم باعتبار حكمها إلى قسمين:

الأول: ما فيه الفدية استحبابا وله أربع حالات:

١) الشيخ الكبير الذي يضر به الصيام ولا يقوى عليه؛ يجب عليه الفطر مع الفدية استحبابا.

٢) المريض مرضا مزمنا لا يرجى شفاؤه بحيث يضر به الصيام ولا يقوى عليه؛ يجب عليه الفطر مع الفدية استحبابا أيضا.



٣) المكره بإرهاق الجوع والعطش فأفطر خوفا على نفسه، عليه القضاء مع الفدية استحبابا لا وجوبا؛ لأنه لا يستطيع أن يتفادي الفطر وإلا هلك فأشبه المريض والشيخ الكبير.

٤) الخائف من حدوث مرض إذا لازمه هذا الخوف؛ والخوف الْمُجَوِّزُ للفطر هو المستنِد صاحبُه إلى أحد أمور ثلاثة: قول طبيب ثقة حاذق، أو لتجربة من نفسه أو لإخبار ممن هو موافق له في المزاج؛ فالصحيح الذي تلحقه المشقة بدوام صومه لا يجوز له الفطر إلا لخوف الموت أو حدوث المرض؛ فيجب عليه حينئذ الفطر مع الفدية استحبابا.

الثاني: ما فيه الفدية وجوبا وله حالتان:

١) المرأة المرضع عليها القضاء والفدية وجوبا؛ لأنها يمكن لها أن تتفادى الفطر بوسائل أخرى مثل: استئجار امرأة مرضع، أو بالرضاعة الاصطناعية.

٢) المفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر دون عذر، عليه القضاء مع الفدية وجوبا أيضا لتفريطه.

.



مقدار فدية الصيام في المذهب



أما مقدار الفدية فلا يوجد في تحديده نص صريح صحيح سواء من القرآن الكريم أو من قول النبي ﷺ.

ومن خلال النظر في كتب الفقهاء يمكن لنا تقسيم المقدار إلى قسمين:

أولا: المقدار المتفق عليه بين جميع المذاهب:

وهو: " الإطعام إلى الإشباع دون تحديده بالصاع ولا بغيره"، ويكون من أوسط ما يطعم به المفطر للعذر نفسه

•بعض أدلتهم عليها:

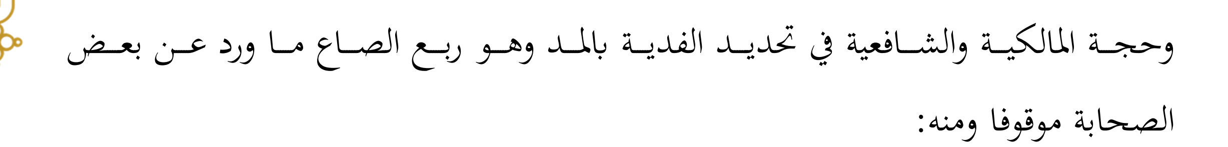
ما رواه الدار قطني عن أنسٍ بن مالك «أنه ضَعُفَ عنِ الصوم عاما فصنع جَفْنَة من ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم».

وقال البخاري: "وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطِقْ الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر".

قال القرافي رحمه الله: "وإن غُـدِّيَ أو عُشِّـيَ بالخبز والإدام –أما الزيت واللحم وهو أجوده–أجزأه لأنه إطعام معتاد".

ثانيا: المقدار المختلف فيه وهو تحديد الفدية:

فقد اختلف فيه الفقهاء من الصاع، إلى نصف الصاع، إلى ربع الصاع ومذهبنا نحن المالكية والشافعية أن مقدارها: ربع صاع؛ أي: مد واحد عن كل يوم.



وحجة المالكية والشافعية في تحديد الفدية بالمد وهو ربع الصاع ما ورد عن بعض الصحابة موقوفا ومنه:

ما روى الإمام مالك: أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر سُئِلَ عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟ قال: "تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مُدًّا من حنطة بمد النبيَّ ﷺ".

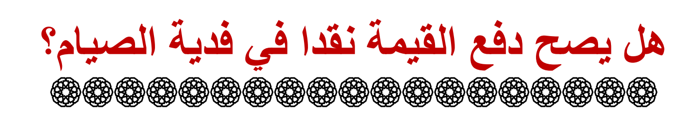
وما روى البيهقي والدارقطني: عن أبي هريرة موقوفا: «من أدركه الكبر، فلم يستطع أن يصوم رمضان، فعليه لكل يوم مد من قمح".

وما رواه البيهقي والدارقطني: عن ابن عباس قال: «إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مدا مدا» وإسناده صحيح.

كم تساوي بالوزن:

فيها خلاف يسير بين: (٥٠٠) إلى (٧٥٠) غرام تقريبا.

ويجب أن يكون الإطعام بهذا القدر لمسكين واحد، لا أن تقسمه على اثنين.



فيها الخلاف المعروف كزكاة الفطر ومن أهم أسبابه، هل العلة فيها تعبدية أم أنها معقولة المعنى: "إغناء الفقير".

فمنعها المالكية والشافعية، وأجازها الحنفية؛ قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: "الدراهم أحب إليَّ لأنها أيسر على الغني وأنفع للفقير".

وللحنابلة فيها روايتان؛ قال ابن تيمية: "وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به".

والأخذ بمذهب الحنفية في هذا العصر أرفق بالناس وأوفق للمصلحة؛ لأن الهدف دفع حاجة المسكين، وهذا يحصل بدفع القيمة له، بل دفع القيمة يحصل به المقصود على وجه أتم وأكمل.

مقدار القيمة:

هناك اتجاهان للمقدار:

١) مقدارها إما أن يكون حسب الإطعام من غير تحديد، وإما حسب التحديد بالصاع أو نصفه أو ربعه.

فإن كان حسب الإطعام من غير تحديد، فهو الإطعام المتفق عليه، والمنصوص عليه في القرآن الكريم، وهو: أن يطعم المساكين مما كان يطعم به نفسه حتى الإشباع بعدد أيام الصيام التي أفطر فيها لعذر؛ كما يفعل أنس بن مالك ﵁.

فإذا أراد حينئذ القيمة على مذهب الحنفية وغيرهم فليدفع قيمة ما يطعم به نفسه؛ حسب حاله من الغنى والفقر؛ ولا ينبغي تسوية الفقراء مع الأغنياء في قيمة الفدية اعتبارا بمقاصد الشريعة.

وهذا التفريق بين حال الغني والفقير هو الذي أدين الله به لأنه مبناه على مراعاة حال الشخص الذي سيخرجها.

٢) مقدارها بالنظر في الفدية في حد ذاتها دون مراعاة حال الشخص من غنى وفقر وبناء عليه يكون حسابها بالدينار الجزائري كالآتي:

قال الشيخ أ. د موسى إسماعيل حفظه الله:

تقدر قيمتها بحوالي نصف كيلوغرام من القمح، فإذا كان الكيلوغرام من القمح ب (٦٠ دج) فنصف الكيلوغرام (٣٠دج) وهكذا.

لأن القيمة فرع والطعام الأصل، وينبغي رد الفرع إلى الأصل في القياس.

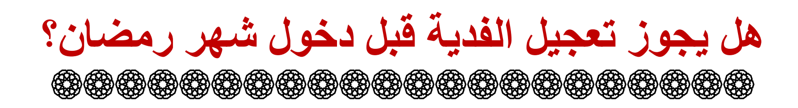
فمن أخرج مثلا: (١٠٠٠) دينار فدية عن كل الشهر في هذا العام أجزاه وكفاه.

وإن زاد على ذلك فهو خير ثوابا وأفضل عاقبة لقوله تعالى: (فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ).





هل يجوز تعجيل الفدية قبل دخول شهر رمضان؟



اتفق الفقهاء على عدم جواز إخراج الفدية قبل بداية شهر رمضان؛ لعدم حلول أجل وجوبها، ولأنه تقديم للحكم قبل سببه.

ولكنهم اختلفوا في إخراجها عن الشهر كاملاً أول رمضان:

ـ فأجازه الحنفية دفعها كلها أول شهر رمضان.

ـ ومنعها الشافعية وقالوا إنه يخرجها يوما بيومٍ، أو تُدفع في نهاية شهر رمضان، ولا يُجزئ دفعها كاملة من بداية الشهر عن جميع الأيام القادمة.

قال الشيخ الفقيه عبد الله بن طاهر . حفظه الله-: ولم أقف للمالكية في المسألة على قول؛ إلا ما جاء عن أشهب فيما يخص المفرط في القضاء -ويمكن أن يقاس عليه غيره-حين قال: "ومن عجل كفارة التفريط قبل وجوبها لم يجزه؛ فإن كان عليه عشرون يوما فلما بقي لرمضان الثاني عشرة أيام كفَّر عن عشرين يوما، لم يجزه منها إلا عشرة أيام".

•وبناء عليه فالقول الذي تشهد له الأدلة من حيث القوة هو مذهب الشافعية وهو الذي تميل إليه النفس.

والله أعلم.







هل يجوز إعطاء فدية الصيام لمسكين واحد؟

فيها تفصيل:

اتفق العلماء على أن الفدية لا تعطى إلا للمساكين حصرا كما في الآية الكريمة، واختلفوا في كيفية توزيعها إلى قولين:

المالكية قالوا: "يجب أن يدفع لكل مسكين مدا واحدا، فلا يصح إعطاء الـمُدِّ لأكثر من واحد، ولا إعطاءُ أكثر من مُدٍّ لواحد".

وفي المدونة قال الإمام مالك: "لا يُجْزِئُ أن يطعم أمدادا كثيرة لمسكين واحد ولكن مدا لكل مسكين".

الشافعية والحنابلة قالوا: يجوز صرف أمداد كثيرة عن الشخص الواحد والشهر الواحد إلى مسكين واحد أو فقير واحد؛ كما له صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة؛ "بخلاف أمداد الكفارة فإنه يجب صرف كل مد إلى مسكين ولا يُصْرَفُ إلى مسكين من كفارة واحدة مدان؛ لان الكفارة شئ واحد".

هذا ولبعض مشايخنا تفصيل آخر فقد ذهب الشيخ أ.د الدكتور موسى إسماعيل . حفظه الله –إلى التفريق بين الفدية والواجبة والفدية المستحبة فقال: –بتصرف–:

في الفدية الواجبة لابد من تعدد المساكين ولا يجزى إعطاؤها جمبعا لمسكين واحد.

وفي الفدية المستحبة لا يجب فيها تعدد المساكين ويجوز تقديم فدية أيام لمسكين واحد.

وإلى هـذا التفريـق أشـار الشـيخ خليـل في مختصـره بقولـه: "وَإِطْعَـامُ مُـدِّهِ -عَلَيْـهِ الصَّـلَاةُ وَالسَّـلَامُ -لِمُفَـرِّطٍ فِي قَضَـاءِ رَمَضَـانَ لِمِثْلِـهِ عَـنْ كُـلِّ يَـوْمٍ لِمِسْـكِينٍ"، فَأُخِـذَ منه أن مـن لا تجب في حقه الفدية لا يشترط ذلك في حقه.

كمـا أنـه قـد يضـاف إلى كـلام الشـيخ -مُحَمَّد إسماعيـل حفظـه الله تعـالى-: أن التفريـق هـذا مسـتنده التأمـل والنظـر في تفريـق الشـريعة بـين الواجـب والمسـتحب، فالواجـب مبنـاه علـى العزيمـة والتطـوع والنفـل مبنـاه علـى التخفيـف والتيسـير، ويشـهد علـى هـذا عدة أدلة معروفة لدى المتأمل لنصوص الشرع. والله أعلم.

كم كان يصوم من شعبان عليه الصلاة والسلام

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

اتفقـوا مـن مجمـوع الأحاديـث أنـه كـان يصـوم أكثـر شـعبان؛ أي أكثـر مـن نصـفه: (كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ "كُلَّهُ"، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ "إلا قَلِيلا").

واختلفـوا بعـد ذلـك في صـيام كـل شـهر شـعبان؛ فقـد وردت بعـض الأحاديـث أنـه ﷺ لم يستكمل صيام شهر كاملا قط إلا رمضان.

عَـنْ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا قَـالَ: مَـا صَـامَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ شَـهْرًا كَـامِلا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ. رواه البخاري

وورد في أحاديث أخرى أنه كان يصوم كل شعبان حتى أنه كان يصله برمضان.

عَـنْ أُمِّ سَـلَمَةَ ﵂ قَالَـتْ: مَـا رَأَيْـتُ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ صَـامَ شَـهْرَيْنِ مُتَتَـابِعَيْنِ إِلا أَنَّـهُ كَـانَ يَصِـلُ شَـعْبَانَ بِرَمَضَـانَ. رواه أحمـد، وأبـو داود والنسـائي وابـن ماجه.

ولفـظ أبي داود: (أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لَمْ يَكُـنْ يَصُـومُ مِـنْ السَّـنَةِ شَـهْرًا تَامًّـا إِلا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ).

فاختلف العلماء في توجيه هذا التعارض " الظاهري" للنصوص.

١. فـذهب بعضـهم إلى أن هـذا كـان باختـلاف الأوقـات، ففـي بعـض السـنين صـام النـبي ﷺ شـعبان كـاملاً، وفي بعضـها صـامه النـبي ﷺ إلا قلـيلاً حـتى لا يتـوهم النـاس فرضية صومه.

٢. وقيـل في قولهـا كـان يصـوم شـعبان كلـه كـان يصـومه إلا قلـيلا، أن الثـاني تفسـير لـلأول وبيـان أن قولهـا كلـه أي غالبـه أي مـا قـارب الشـيء أخـذ حكمـه وهـذا معـروف في لغة العرب فحملوا بذلك رواية: (كله) على رواية" (غالبه).

قال الحافظ:

إن حـديث عائشـة [يُبَـيِّنُ أَنَّ الْمُـرَاد بِقَوْلِـهِ فِي حَـدِيث أُمّ سَـلَمَة (أَنَّـهُ كَـانَ لا يَصُـوم مِـنْ السَّـنَة شَـهْرًا تَامًّـا إِلا شَـعْبَانَ يَصِـلُهُ بِرَمَضَـان) أَيْ : كَـانَ يَصُـوم مُعْظَمَـهُ ، وَنَقَـلَ التِّرْمِـذِيُّ عَـنْ اِبْـن الْمُبَـارَك أَنَّـهُ قَـالَ : جَـائِزٌ فِي كَـلام الْعَـرَب إِذَا صَـامَ أَكْثَـرَ الشَّـهْرِ أَنْ يَقُولَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ ...

وقال الطِّيبِيُّ: يُحْمَل عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصُوم شَعْبَان كُلّه تَارَة وَيَصُوم مُعْظَمَهُ أُخْرَى لِئَلا يُتَوَهَّم أَنَّهُ وَاجِب كُلّه كَرَمَضَانَ.

ثم قال الحافظ: وَالأَوَّل هُوَ الصَّوَاب] اهـ

٣. وقيل معناه أنه كان يصوم تارة من أوله وتارة من وسطه وتارة أخرى من آخره وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين متفرقة.

والله تعالى أعلم.

حكم الصوم في النصف الثاني من شهر شعبان

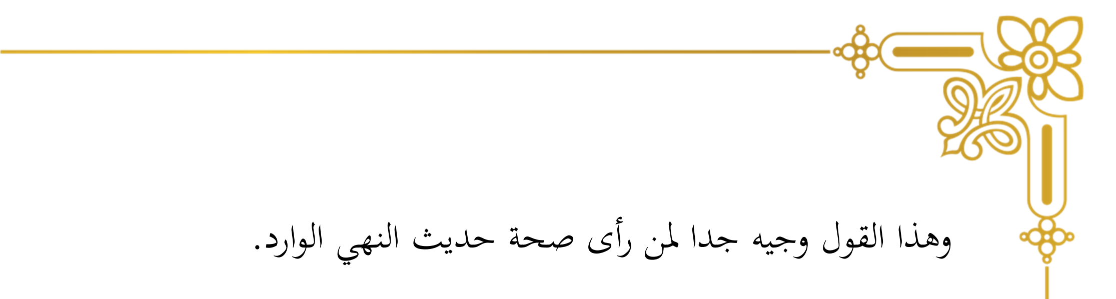
أقول وبإيجاز اختلف الفقهاء في ذلك لأقوال كثيرة أهمها:

١. حرمة الصيام في النصف الثاني من شهر شعبان وبه قال ابن حزم الظاهري وبعض المعاصرين.

٢. كراهية الصوم في النصف الثاني من شهر شعبان وبه قال الشافعية.

وحجتهم في ذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان". أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

٣. أن المراد بالنهي هنا هو نهي ابتداء الصوم من النصف الثاني فقط من شهر شعبان لا لعادة ولا مضافا إلى ما قبله وبه قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن.



وهذا القول وجيه جدا لمن رأى صحة حديث النهي الوارد.

٤. الجواز وهو مذهب عامة الفقهاء وهو الأظهر لعدة اعتبارات:

- أن حديث النهي الوارد محل خلاف بين نقاد الحديث من ناحية ثبوته فقد ضعفه جماعة منهم: "عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والأثرم.

ومن المتأخرين: ابن الجوزي، والذهبي، وابن رجب.

- مخالفته لما رواه البخاري وهو قوله ﷺ: "لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم".

والشاهد منه أنه نهى عن استباق شهر رمضان بصوم يوم أو يومين فيفهم منه أن ما سوى هذين اليومين يجوز صومهما.

- أنه مخالف لفعله ﷺ حيث كان يصوم أغلب شهر شعبان.

والله تعالى أعلم.





صوم الحامل والمرضع في المذهب

أولا: الحامـل والمرضـع "يجـوز" لهمـا الفطـر حـال وجـود المشـقة عليهمـا أو إن خافتـا على ولديهما المرض أو زيادته.

ثانيـا: إذا كـان صـومهما يـؤدي للضـرر الشـديد أو هـلاك ولـديهما فيتعـين "وجـوب" فطرهما.

ماذا يترتب عليهما بالفطر؟

في الحامل والمرضع خلاف في المذهب وخارج المذهب.

الحامـل إذا أفطـرت لمـا سـبق ذكـره مـن أعـذار وجـب عليهـا القضـاء فقـط في القـول المشـهور الأول، لأنها تـدخل في قولـه تعـالى: (فمـن كـان مـنكم مريضـا أو علـى سـفر فعدة من أيام أخر)، والحمل مرض فأخذت الحامل حكم المريض.

قَـالَ مَالِـكٌ فِي الْحَامِـلِ: لَا إطْعَـامَ عَلَيْهَـا وَلَكِـنْ إذَا صَـحَّتْ قَوِيَـتْ قَضَـتْ مَـا أَفْطَـرَتْ. (المدونة).

- وفي قول آخر عليها القضاء والفدية.

قَـالَ ابْـنُ وَهْـبٍ وَقَـدْ كَـانَ مَالِـكٌ يَقُـولُ فِي الْحَامِـلِ: تُفْطِـرُ وَتُطْعِـمُ وَيَـذْكُرُ أَنَّ ابْـنَ عُمَـرَ قَالَهُ. (المدونة)

وعلى القول بالقضاء فقط الفتوى.





أما المرضع فعليها القضاء والفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته حال خشيتها على ولدها.

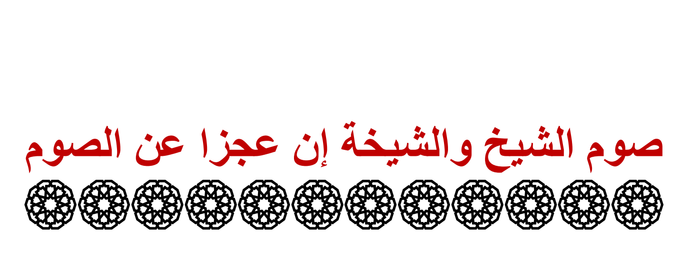
ووجه التفريق بين الحامل والمرضع في الفدية، أن الرضاع ليس مرضا حقيقيا بخلاف الحمل فهو مرض حقيقي.

قَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ صَبِيُّهَا يَقْبَلُ غَيْرَ أُمِّهِ مِنْ الْمَرَاضِعِ وَكَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَسْتَأْجِرَ لَهُ أَوْ لَهُ مَالٌ تَسْتَأْجِرُ لَهُ بِهِ فَلْتَصُمْ وَلْتَسْتَأْجِرْ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَ أُمِّهِ فَلْتُفْطِرْ وَلْتَقْضِ وَلْتُطْعِمْ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَتْهُ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ. (المدونة).

تنبيه: يجب على المرضع الصوم إن أمكنها الاستئجار، وأجرة الرضاع تُدفع من مال الولد إن كان له مال، ثم هل من مال الأب أم من مالها؟ بل مال الأب على أصح القولين.

قال خليل:(والأجرة في مال الولد ثم هل في مال الأب أو مالها؟ تأويلان





صوم الشيخ والشيخة إن عجزا عن الصوم

الشيخ والشيخة (العجوز) إذا عجزا عن الصوم يلحقان بالمريض في جواز الإفطار إن خاف بالصوم حدوث مرض أو وجود جهد ومشقة معتبرة.

- ❖ ويجب عليهما الإفطار إن خافا الهلاك بالصوم.
- ❖ ويلحقان بالمريض الذي لا يُرجى برؤه فيكون الإطعام في حقهما مستحبا على ما فصلته في أصحاب الفدية المستحبة.
- ❖ فإن قدر أحدهما على الصوم في زمن من الأزمنة فإنه يجب عليه القضاء ولا إطعام عليه.

والله أعلم.

ما المراد بالجوف في باب الصوم عند المالكية؟

من أهم أسباب الخلاف الفقهي بين الفقهاء في المفطرات مسألة تحديد الداخل للجوف وكذا منافذ الجوف.

فمصطلح الجوف لم يرد في النصوص الشرعية كعلة لفساد الصوم بما يصل إليه، فضلاً عن عدم وجود نص يحدد ماهيته لذلك تباينت آراء الفقهاء في ماهيته.

ومن تتبع كلام فقهاء المذاهب سيدرك أن المالكية أضيق في مفهوم الجوف من الشافعية والحنابلة.





ولمعرفة حد الجوف عند المالكية لابد من استقراء لنصوصهم لمعرفة حد الجوف.

الجوف عند المالكية:

قال سحنون: قلت لابن القاسم عن قول مالك في الكحل فقال: قال مالك «إذا دخل حلقه -أي الكحل-وعُلِم أنَّه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء".

وهذا نص من مالك على أنّ ابتداء الجوف من الحلق.

وقال الخرشي: «وما وصل الأمعاء -أي من الدبر-من طعام حصل به فائدة الغذاء، فإنَّ الحقنة تُجْذَب من المعدة، ومن سائر الأمعاء عند الأطباء، فصار ذلك في معنى الأكل".

وقال القرافي: «ولا يُفَطِّر ما وصل إلى الدماغ، خلافاً للأئمة".

وقال الدسوقي: «ما وصل للمعدة من منفذ عالٍ موجب للقضاء، سواء كان ذلك المنفذ واسعاً أو ضيقاً بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل فإنه يشترط فيه كونه واسعاً كالدبر، وقُبُل المرأة والثقبة، لا كإحليل وجائفة وهي الخرق الصغير جداً الواصل للبطن، وصل للمعدة أو لا".

وهذا يبين أنَّ مذهب جمهور المالكية فيما يصل إلى التجويف البطني لا بد أن يكون من خلال المنافذ المعتادة، بدليل عدم اعتبارهم لما يدخل من الجائفة.

وبعض المالكية لا يُسلِّم باعتبار فرج المرأة منفذاً إلى الجوف، ويرى أنّ فرج المرأة ليس متصلاً بالجوف فلا يصل منه شيء إليه.





يقول الصاوي: «فرج المرأة وفيه نظر بل هو كالإحليل -أي غير معتبر-".

كما أنّهم لا يعتبرون الدماغ من الجوف، أو أنّ ما يصل إليه مؤثر خلافاً للأحناف والشافعية والحنابلة.

ويرى بعض المالكية أنَّ ما يصل إلى الدماغ مؤثر.

قال المغربي «المعروف بالحطّاب»: «واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور؛ لأنّ ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ، فيحصل به ما يحصل بالأكل".

النتائج: بعد استقراء أقوال السادة المالكية حول الجوف نجد أنّ جمهور المالكية يقصرون الجوف على الحلق والمعدة والأمعاء «الجهاز الهضمي»، وما يوصل إليها كالدبر وفرج المرأة، ومنهم من وسع قليلاً واعتبر الواصل إلى الدماغ مفسداً للصوم بمجرد وصوله كما تفيد عبارة المغربي.

والخلاصة أنَّ المالكية يرون أنَّ الجوف هو:

- كلّ البطن، وليس فقط المعدة.
- الأنف أو العين أو الأذن ومسامات الشعر تعد منافذ للجوف عن طريق الحلق. (في بعضها خلاف وتفصيل في المذهب).
- يفطر الصائم بمجرَّد وصول شيء إلى الحلق.
- كل ما يوصل إلى البطن كالدبر وفرج المرأة.
- واختلفوا في الدماغ، أمَّا باقي المنافذ فلا بدَّ من وصول الداخل منها إلى الجوف.



تنبيـه هـام جـدا: بعـض المنافـذ الـتي ذكرهـا أيمـة المـذاهب كـان مبناهـا علـى الطـب عنـدهم، ولكـن الطـب الحـديث في عصـرنا أثبـت خـلاف ذلـك وأنها ليسـت منفـذا للجـوف، وهـذا قطعـا يـؤدي إلى وجـوب إعـادة النظـر في بعـض الأحكـام الشـرعية الـتي بنيت على ما كان في زمنهم وهذا هو فقه الفقه.

والله أعلم.

من مات وعليه صوم؟

❁❁❁❁❁❁❁❁

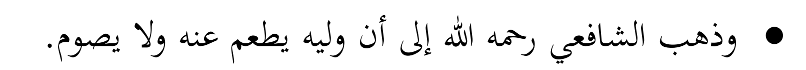
أولا: اتَّفـق الفقهـاء علـى أنَّـه لا يصـام عنـه، ولا فديـة عليـه، لعـدم تقصـيره، ولا يلحقـه إثم، لأنَّه فرض لم يتمكَّن من فعله إلى الموت فسقط حكمه كالحجِّ.

فقـد قـال الله تعـالى: (وَمَـن كَـانَ مَرِيضًـا أَوْ عَلَـى سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّـنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ) فجعل الله تعـالى الواجـب عليـه عـدةً مـن أيام أخـر، فـإذا مـات قبـل إدراكهـا فقـد مـات قبـل زمـن الوجـوب، فكـان كمـن مـات قبـل دخـول شـهر رمضـان، لا يجـب أن يُطعَـمَ عنـه لرمضان المقبل، ولو مات قبله بيسير.

ثانيـا: أمَّـا إذا زال العـذر وتمكَّـن مـن القضـاء ولكنـه لم يقـضِ حـتَّى مـات فهـذا قـد تباينت فيه أراء الفقهاء.

- فذهبت الحنفية إلى أن وليه يصوم عنه فإن لم يستطع انتقل إلى الإطعام.
- وذهب المالكية إلى أنه لا يصام عنه ولا يطعم عنه إلا أن يوصي بذلك.





- وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن وليه يطعم عنه ولا يصوم.
- وفرق الحنابلة بين صوم رمضان والنذر، فرأوا صوم وليه عنه في النذر دون رمضان.

وسبب اختلافهم هذا تعارض القياس مع الآثار، وذلك أن الأثر ثبت فيه صوم الولي عن الميت، فمن جملة تلكم الآثار حديث عائشة ﵂ في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: "من مات وعليه الصيام صام عنه وليه". متفق عليه

هذا ونقل الشوكاني عن البيهقي أنه قال: والجمهور على أن صوم الولي ليس بواجب، وتمسك من قال بالمنع بما رواه مالك في الموطأ عن ابن عباس أنه قال: ((لا يصلي أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد)).

والقياس الجلي الذي نقصده والذي يقدمه مالك على خبر الآحاد؛ هو القياس بمعنى القاعدة العامة؛ أي مجموعة الأصول الثابتة، والقواعد المرعية في الشريعة والمستقاة من الأدلة المتضافرة وليس القياس الأصولي.

كما أن هذا مخالف لعمل أهل المدينة كما نقله القرطبي المالكي في تفسيره.

ووجه القياس الجلي هنا هو أن الصوم من الأصول والعبادات التي لا تقبل النيابة، فكما أنه لا يصلي أحد عن أحد، ولا يتوضأ أحد عن أحد، فكذلك لا يصوم أحد عن أحد، فمن رجّح القياس قال: لا صيام على الولي، ومن أخذ بالنص في ذلك قال بإيجاب الصيام عنه، ومنهم من صرف النص إلى صيام النذر حتى لا يصدم بالقياس، ومنهم من خير بين الصيام والإطعام محاولا التوفيق بين الآية وهي: "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين".

هــذه بإيجــاز أقــوالهم وأدلــتهم الــتي اعتمــدوها وتبقــى المســألة في دائــرة الإجتهــاد والخلاف المعتبر.

إلا أن الــذي أعتقــده فيهــا هــو مــذهب الســادة الشــافعية في الجديــد والــذي يــرى أنــه يصام عنه عملا بالنص المطلق الذي لم يخص صوم النذر من غيره.

لـذلك عقـب البيهقـي على السـادة الشـافعية -القـائلين بالمنـع في أحـد أقـوالهم -بقولـه: (ومـذهب إمامنـا الشـافعي -رحمـه الله -اتبـاع السـنة بعـد ثبوتهـا، وتـرك مـا يخالفهـا بعـد صـحتها، وهـذه الأخبـار ثابتـة، ولا أعلـم خلافًـا بـين أهـل الحـديث في صـحتها، فوجـب على من سمعها اتباعها، ولا يسعه خلافها)

وقـال الإمـام النـووي فى "شـرح مسـلم": "وهـذا القـول -يعـنى جـواز قضـاء الصـوم الواجـب عـن الميـت مطلَقًـا-هـو الصـحيح المختـار الـذي نعْتَقِـدُهُ، وهـو الـذي صَـحَّحَه مُحَقِّقُو أصحَابنا الجامِعون بَين الفقه والحَدِيث؛ لِهذه الأحَادِيث الصَّحِيحَة الصَّرِيحة"

والله أعلم.



علامات البلوغ خمسة وهي:



الاحتلام / الإنبات / بلوغ السن(١٨) / الحيض / الحَبَل أو الحمل.

الثلاثة الأولى يشترك فيها النساء والرجال، والاثنان منها وهما الحيض والحَبَل يخصان النساء.

قال خليل في مختصره: (والصبي لبلوغه بثماني عشرة، أوالحلم، أو الحيض أو الحمل أو الإنبات). انتهى

وقال سيدي ابن عاشر:

وكل تكليف بشرط العقل==مع البلوغ بدم أو حمل

أو بمني أو بإنبات الشعر== وبثمان عشرة حولا ظهر

تنبيه: توفر علامة واحدة فقط يُحكم ببلوغ الشخص.

حكم تجديد نية الصوم في رمضان

ذهب المالكية والإمام إسحاق بن راهويه، وأبو الوفاء بن عقيل، من علماء الحنابلة، إلى القول بعدم إيجاب تجديد النية لكل يوم من رمضان إنما نية واحدة في أول الشهر تسقط الوجوب وتجزئ في الصيام فخالفوا بذلك الجمهور.

قال العلامة خليل بن إسحاق المالكي في مختصره: وكفت نية لما يجب تتابعه.

- على أنهم يرون استحباب تجديدها فقط، قال النفراوي: والمنفي هو وجوب تبييت النية كل ليلة، فلا ينافي أنه يستحب تبييتها كل ليلة لمراعاة الخلاف.

تنبيه: إذا انقطع التتابع بعذر مفسد للصوم كالحيض والنفاس والجنون فلا تكفي نية واحدة على المشهور، بل لا بد من تجديدها مرة أخرى.

وسبب خلافهم أورده ابن رشد في بداية المجتهد حيث قال: "وسبب اختلافهم هل الكافي في تعيين النية في هذه العبادة، هو تعيين جنس العبادة، أو تعيين شخصها، وذلك أن كلا الأمرين موجود في الشرع، مثال ذلك: أن النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد الحدث، لأي شيءٍ كان من العبادة التي الوضوء شرط في صحتها، وليس يختص عبادة عبادة، بوضوء وضوء.

وأما الصلاة، فلا بد فيها من تعيين شخص العبادة، فلا بد من تعيين الصلاة، إن عصرًا فعصرًا، وإن ظهرًا فظهرًا. وهذا كله على المشهور عند العلماء، فتردد الصوم عند هؤلاء بين هذين الجنسين فمن ألحقه بالجنس الواحد قال: يكفي في ذلك اعتقاد الصوم فقط ومن ألحقه بالجنس الثاني، اشترط تعيين الصوم" بداية المجتهد (٢١٤/١)

وتوضيح ذلك:

أن سبب الخلاف هو في القدر الكافي في تعيين النية في العبادة، والمقصود بذلك أحد أمرين:



١. إما أن يكون المقصود أن النية في الصوم يُراد بها جنس العبادة (أي: شهر رمضان كاملاً، كتلة واحدة متكاملة لثلاثين يومًا).

٢. وإما أن يُراد بالنية عين العبادة أو شخصها، (أي: كل يوم من أيام رمضان على حِدة منفصل) فيكون مثل الصلوات الخمس، لا بد فيها من تعيين النية لكل صلاة لتمييزها.

فمن قال بأن رمضان يعتبر كتلة واحدة؛ قال: يكفي فيه اعتقاد الصوم فقط، ونية واحدة من بداية الشهر تكفي للشهر كاملاً؛ ومن ألحقه بأن كل يوم لوحده، منفصل، لا علاقة له بما قبله ولا بما بعده؛ قال: باشتراط تعيين النية.

والله أعلم.

كفارة الصوم في رمضان عند المالكية

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

قاعدة: كلّ فطر على وجه الهتك يوجب القضاء والكفارة.

تجب الكفارة عند المالكية لكل من أفطر على وجه انتهاك حرمة الشهر من أكل وشرب وغير ذلك خلافا لمن يقول: لا كفارة إلا في الجماع.

أي أن المالكية رحمهم الله لم ينظروا ولم يعتبروا بما يقع به الفطر ولكن العبرة عندهم بحال المفطر: (انتهاك حرمة الشهر).

- ودليلهم على ذلك ما رواه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ أن رجلا قال لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "أفطرت يوما من رمضان فقال له النبي صلّى الله عليه وسلّم: "اعتق رقبة".

والشاهد منه أنه لم يستفهمه ويسأله عما به أفطر لأنه لو كان الحكم يختلف لاستفصل وسأل عمّا به أفطر:(ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال).

أي أنه يحتمل أنه أفطر عمدا بالجماع أو الأكل أو الشرب.

ولكنه نقل له الحكم (الكفارة) لما وجد سببها (الإنتهاك العمد).

والكفارة في المذهب على التخيير بين صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكين، أوعتق رقبة ويفضل الإطعام لأنها عبادة متعدية ومنفعتها أعظم.

ويشترط في الصوم التتابع، ودليل التخيير عند المالكية قوله ﷺ للذي أفطر مُتَعَمِّدًا: أعتِقْ رَقبةً، (أو) صُمْ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ، (أو) أطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكينًا.

ووجه التخيير عندهم لفظة: (أو) فهي للتخيير لا الترتيب.

- وكما تجب الكفارة على منتهك حرمة رمضان يجب عليه القضاء أيضا، خلافا لمن لا يرى بالقضاء لأن القضاء أوكد من الكفارة؛ لأنه يجب على كلّ من أفطر في نهار رمضان من مخطئ وساه ومكره.

قال ابن أبي زيد المالكي في الرسالة: والكفارة على من أفطر متعمدا بأكل، أو شرب، أو جماع مع القضاء، والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا لكل مسكين

مـد بمـد النـبي ﷺ، فـذلك أحـب إلينـا، ولـه أن يكفـر بعتـق رقبـة أو صـيام شـهرين متتابعين. انتهى.

تنبيــه: القـول بوجـوب الكفـارة علـى منتهـك حرمـة الشـهر بغـير الجمـاع قـال بـه الحنفيـة وبـه قـال عطـاء، والحسـن، والزهـري، والثـوري، والأوزاعـي، وإسـحاق، وأبـو ثـور، علـى تفصيل عند الحنفية في الأكل.

صوم المريض بالزهايمر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فيمكن تقسيم أحكام مريض الزهايمر إلى ثلاث أقسام وذلك باستقراء حال مرضه:

أولا: إذا كـان مـدركا ومميزا بعقلـه، ولكـن يعتريـه النسـيان أحيـانا فيأكـل ويشـرب، فهـذا حكمه كحكم الناسي وفيه الخلاف المعروف.

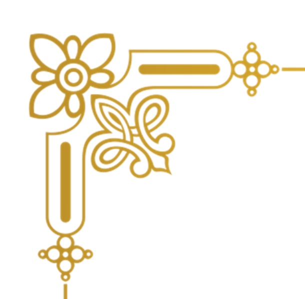
فهـذا علـى رأي المالكيـة يقضـي الصـوم، لأن معنـى: «مَـنْ نَسِـيَ وَهُـوَ صَـائِمٌ فَأَكَـلَ أَوْ شَـرِبَ، فَلْيُـتِمَّ صَـوْمَهُ، فَإِنَّمَـا أَطْعَمَـهُ اللهُ وَسَـقَاهُ»، فهـذا رفـع لـلإثم لا لحكـم القضـاء، ولأن الإمساك ركن للصوم لا يجتمع مع نقيضه وهو الفطر.

وعلـى رأي الجمهـور أنـه لا قضـاء للحـديث السـابق ولرواية صـحيح ابـن حبـان وغيره: «ولَا قَضَاء عَليه ولَا كَفَّارة».

ووجه الشاهد منه على المطلوب أنه إذا كان الشرع لم يحكم بإبطال صيام من أكل أو شرب ناسيًا من الأصحاء، فإنه لا يحكم بإبطال صيام من فعل ذلك من مرضى النسيان من باب أولى، كما أن مريض «الزهايمر» الذي ينسى فيأكل أو يشرب في نهار رمضان داخل في حكم الناسي؛ لأن النسيان المذكور في الحديث هو مطلق النسيان، فيصدق على مريض «الزهايمر» كما يصدق على غيره

ثانيا: مريض الزهايمر إذا اشتد به المرض وأصبح عاجزاً عن الصيام مع وجود العقل والإدراك فله أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ما دام المرض مستمراً معه ولا يرجى برؤه.

ثالثا: وأما إذا اشتد عليه المرض بحيث غاب عنه الإدراك والتمييز فهذا لا صيام عليه أصلاً ولا إطعام لأن العقل مناط التكليف.




أدلة فقهاء المذاهب على مسألة صوم المسافر

القول الأول:

استدل المالكية وغيرهم على أن الفطر أفضل للمسافر بعدة أدلة من القرآن والسنة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

والشاهد من الآية على المطلوب أنه بذلك يدرك الزمن الفاضل، وهو رمضان، فإن رمضان أفضل من غيره؛ لأنه محل الوجوب.

- أن النبي ﷺ صام آخر رمضان له مسافرا عام الفتح ولو كان الفطر أفضل له لفعله.

- أن الصوم أسرع في إبراء الذمة؛ لأن القضاء يتأخر، والأداء وهو صيام رمضان يقدم.

-أن الصوم أسهل على المكلف غالباً؛ لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم.

- إعمال لازم الدليل لا أصل الدليل على أفضلية الفطر لمن شق عليه -وهو دليل الحنابلة على أفضلية الفطر وإن لم يشق عليه-: قول النبي ﷺ: "ليس من البر الصوم في السفر" حمله على المشقة لأن النبي ﷺ قاله لما رأى الناس اجتمعت على رجل أعيي بسبب صيامه في السفر.



- أن الذمة تبقى مشغولة بالفرض وليس الفطر للمسافر كقصر الصلاة؛ فإن القصر للمسافر يجزئ عن الفرض إجماعا لأن القصر هو إتيان لبعض الشيء(الصلاة) بخلاف الفطر في الصوم فإنه ناقض لكل الصوم فبين الرخصتين فرق.

القول الثاني: أدلة من قال بأفضلية الصوم على الفطر.

أقوى ما استدل به هذا الفريق قوله صلي الله عليه وسلم:

(إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته) رواه أحمد.

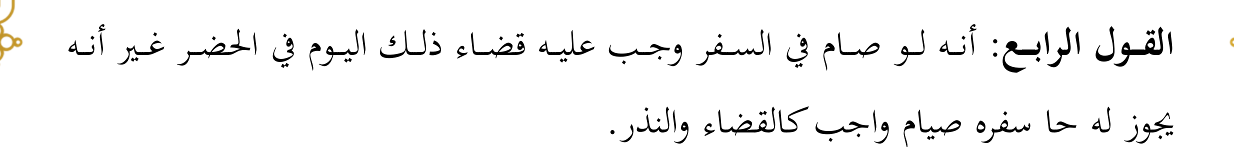
والرخصة هي الفطر والعزيمة هي الصوم.

- ما رواه مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ.

وهذا الحديث ليس فيه أفضلية الفطر مطلقا على الصوم ولكن يحمل على من شق عليه الصوم كما ذهب إليه الجمهور ومنهم المالكية ولا أدل على ذلك من رواية " فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ".

القول الثالث: التفريق بين من قال الأفضلية بناء على حال الصائم من القدرة فإن كان مطيقا فالصوم أفضل وإن شق عليه فالفطر أفضل له ودليله هو غالب ما استند إليه الجمهور.





القـول الرابـع: أنـه لـو صـام في السـفر وجـب عليـه قضـاء ذلـك اليـوم في الحضـر غـير أنـه يجوز له حا سفره صيام واجب كالقضاء والنذر.

أدلة الظاهرية:

استـدل الظاهريـة علـى أنَّ الصـوم في السـفر لا يجـزئ عـن الفـرض، بـل مـنْ صـام في السـفر وَجَـب عليـه قضـاؤه في الحَضَـر، غـير أنـه يجـوز صـيامُ واجـبٍ غـيرِ رمضـانَ في السفر: كصومِ قضاء سابق أو نذر بما يأتي:

- قولـه تعـالى:﴿ فَمَـن شَـهِدَ مِـنكُمُ ٱلشَّـهرَ فَليَصُـمهُ وَمَـن كَـانَ مَرِيضًـا أَو عَلَـىٰ سَـفَر فَعِدَّة مِّن أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

والشاهد من الآية على المطلوب:

١/ أن الله أوجـب الصـيام علـى مـن شـهد رمضـان وحضـره وأمـا المـريض والمسـافر فواجبهما عدة من أيام أخر.

٢/ أن الآيـة فيهـا مضـمر محـذوف تقـديره (فليفطـر)؛ أي فمـن كـان مـنكم مريضـا أو علـى سـفر "فليفطـر" ولـيقض أيامـا أخـر؛ وقـدر الجمهـور المحـذوف (فـأفطر)؛ أي فمـن كان منكم مريضا أو على سفر "فأفطر" فعدة من أيام أخر.

ـ اسـتدلُّواْ بقولـه صـلَّى الله عليـه وسـلَّم فـيمن صـام في السـفر حـتى أجهـده الصـوم: «أُولَئِكَ العُصَاةُ» على نسخ ما كان من جواز الصوم في السفر.





ويقوي ذلك قول ابن عباس ﷺ في رواية لذات القصة: «وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ» (رواه مسلم)؛ فصار الفطر بذلك عندهم فرضا والصوم معصية

ولا شك أن دعوى النسخ تحتاج لمعرفة التاريخ؛ أي المتقدم والمتأخر؛ كما أنه لا يصار للنسخ إلا في حال تعذر الجمع وهو ممكن هنا؛ وهو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء.

وأجاب الجمهور بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم الفطر لما شق عليهم الصوم فخالفوا أمره.

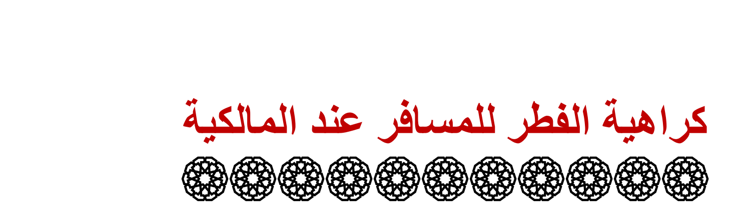
واستدلوا كذلك بحديث: "ليس من البر الصوم في السفر".

وأجاب الجمهور بأنه قال ذلك في حق من شق عليه الصوم، حتى كانوا يظللون عليه.

هذه بعض أدلتهم بإيجاز من باب حكاية مذاهب الفقهاء والعلم بها؛ والذي أدين الله به هو رأي الجمهور ومنهم السادة المالكية في أفضلية الصوم للمسافر على فطره.

والله تعالى أعلم.





كراهية الفطر للمسافر عند المالكية

قلنا فيما سبق أن المالكية يقولون إن الصوم أفضل في حق المسافر لمن قدر عليه.

لذلك مشهور المذهب كراهية الفطر للمسافر من غير ما ضرر يحل به.

قال الشيخ الفاضل: (د. هارون حفظه الله)

وَيُكْرَهُ إِفْطَارُ الْمُسَافِرِ إِنْ يَكُنْ ** مُطِيقًا وَعِنْدَ الضُّرِّ فَالصَّوْمُ يَحْرُمُ

قال ابن القاسم: "قال مالك: الصيام في رمضان في السفر أحب إلي لمن قوي عليه".

ويستثنى المالكية من ذلك الصوم في الحرب ولو قدر عليه فالفطر أفضل للتقوي على أعداء الإسلام فقد روى مسلم في صحيحه عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ -يعني في فتح مكة- وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ. فَكَانَتْ رُخْصَةً.

- والمالكيَّةُ لم ينصُّوا على جوازِ الفِطرِ للمُجاهِدِ مُطلقًا، وإنما نَصُّوا على السَّفَرِ للغَزوِ، قالوا: "وإن كان السَّفرُ لِغَزوٍ وقَرُبَ من لقاءِ العَدُوِّ، فالفِطرُ أفضَلُ؛ للقُوَّةِ" (القوانين الفقهية لابن جزي ص: ٨١) وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:" أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم". الموطأ

أما حال الضرر فيحرم على المسافر الصوم وهو ما تأوله المالكية من حديث البخاري ومسلم: "ليس من البر الصوم في السفر". واعتبروه نازلة لأن سببه أنه ﷺ رأى رجلا قد ظلل عليه وأجهده الصوم قد اجتمع عليه الناس فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل صائم فقال عندها: "ليس من البر الصوم في السفر". قاله اللخمي في التبصرة.

قال القرافي في الذخيرة: "فإن قالوا: النظر إلى عموم اللفظ لا إلى خصوص السبب. قلنا: العام في الأشخاص مطلق في الأحوال ونحن نحمل الحالة المطلقة على حالة الضرر". والله تعالى أعلم.

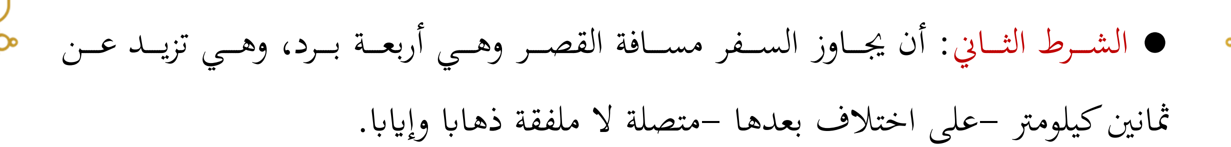
شروط الفطر في السفر

إذا أراد الصائم المسافر رخصة الفطر جاز له ذلك باتفاق أهل العلم، ولكن فقهاء المالكية وضعوا شروطا يجب توفرها حتى يفطر وإلا لزمه إما القضاء إذا كان تأويله قريبا في الفطر، أو الكفارة إذا كان تأويله في الفطر بعيدا على ما فصلته في المنشور الثالث من مسائل صوم المسافر.

ولا أخفيكم القول إن باب الفطر للمسافر في المذهب يعد: الأصعب ضبطا، والأشد والأضيق مقارنة بباقي المذاهب، وما أذكره من شروط من باب ضبط المسألة وتقريبها لا الإفتاء بها، ذلك أن بعض الشروط فيها خلاف حتى في المذهب.

- الشرط الأول: أن يكون السفر مباحا لا محرما.





● الشرط الثاني: أن يجاوز السفر مسافة القصر وهي أربعة برد، وهي تزيد عن ثمانين كيلومتر –على اختلاف بعدها –متصلة لا ملفقة ذهابا وإيابا.

● الشرط الثالث: أن يشرع في السفر قبل الفجر ويتم هذا بخروجه من منطقة سكناه قبل الفجر فإن كان سفره مربوطا بوسيلة لا تنطلق إلا بعد الفجر كالطائرة أو الحافلة مثلا فيجب عليه تبييت نية الصيام.

● الشرط الرابع: أن يبيت نية الفطر: فمن عزم على السفر قبل الفجر فليبيت نية الفطر، فإن نوى الصيام فلا يجوز له الفطر على المشهور الفطر.

المجاجة: يشرع الفطر للمسافر إذا كان السفر مباحا، مسافة قصر، بأن يشرع فيه قبل الفجر، مع تبييت نية الفطر، فإن انخرم شرط لم يجز له الفطر على المذهب.

حكم إطلاق الصائم بصره حتى يُمذِي

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

يخرج من الرجل أربعة أنواع من المياه تتعلق بها أحكام:

● البول: وليس له تعلق بالصوم إنما بابه قضاء الحاجة والصلاة فلا يبطل به الصوم.

● الودي: هو ماء ثخين أبيض يخرج في إثر البول، أو عند حمل شيء ثقيل ويجب منه الوضوء ولا يبطل به الصيام أيضا مثل البول.

● المـذي: وهـو مـاء رقيـق أبـيض يخـرج بسـبب الإنعـاظ بمقدماتـه الخمسـة: المباشـرة، أو الملامسـة، أو التقبيـل، أو النظـر، أو التفكـر ويجـب منـه الوضـوء مـع غسـل الفـرج، ولا يكتفى فيه بالاستجمار في المذهب بخلاف البول والودي.

حكمه:

فرق المالكية فيه إلى:

١/ إن خـرج مـن الصـائم بسـبب تفكـر أو خـاطرة أو نظـرة. يسـيرة ثم انتبـه الصـائم وصرف ذلك عنه فلا شيء عليه؛ أي لا قضاء عليه ولا كفارة.

٢/ إن خـرج منـه بسـبب المباشـرة أو الملامسـة أو القلبـة أو طـول النظـر أو طـول التفكير ولم ينتبه ويكف واسترسل فعليه القضاء دون الكفارة.

المـني: وهـو المـاء الـدافق الـذي يخـرج عنـد اللـذة الكـبرى كالجمـاع ونحـوه ومنـه يكـون الولد.

وهذا في المذهب له صور:

١/ إن خرج بجماع ففيه القضاء والكفارة وهو من عظائم الذنوب في رمضان.

٢/ إن خـرج بالمباشـرة أو الملامسـة أو القلبـة أو النظـر أو طـول التفكـير مـع عـدم مدافعـة أسـبابه فعليـه القضـاء والكفـارة أيضـا لأنـه لم يـدع شـهوته وهـو بـذلك منتهـك لحرمة الشهر.

٣/ إن خرج بتفكير قصير لم يدم كثيرا بل كان مجرد خاطرة فذهب وانتبه صاحبه ورغم ذلك لم يسلم من خروج المني فعليه القضاء دون الكفارة.

٤/ إن خرج المني بغير شهوة وتدفق بسبب علة كالمرض أو البرد أو لدغة عقرب فلا شيء عليه، وإنما يجب منه الوضوء ولا غسل عليه لأن الوضوء يجب من كل خارج من السبيلين.

والله تعالى أعلم.

حكم تناول المرأة حبوب منع العادة لأجل الصيام

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه المستكملين الشرفا وبعد:

من خلال مطالعتي لما كتبه السادة الفقهاء في المسالة أجد أنهم لم يخرجوا فيها عن: المنع، والكراهة، والإباحة.

غير أن كل الفقهاء متفقون على صحة صوم المرأة التي تناولت حبوب منع العادة الشهرية، فيفهم أن هذا المنع كان لأجل ما يترتب عندهم من ضرر على المرأة لا على أصل الحبوب الطبية.

والقول بالجواز بشرطه وسيأتي-أقرب للصواب لعدة اعتبارات من أهمها:

١/ أن هذه الحبوب من الوسائل المباحة لعدم ما يمنع كما أن الوسائل لها أحكام المقاصد والقصد هنا هو التعبد لله تعالى.

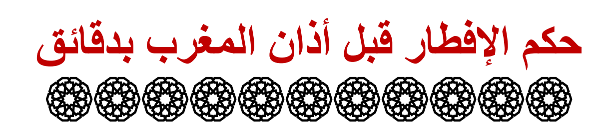
٢/ أن الإنسان منذ القدم يحاول تنظيم نسله، فاستعمل وسائل عديدة لمنع الحمل في الأوقات التي لا يرغب فيها بالحمل، فكان العزل، وقد ورد في الصحيحين عن جابر ﷺ: "كنا نعزل على عهد رسول الله -ﷺ-والقرآن ينزل".

ومع التقدم الطبي ظهرت وسائل أخرى كثيرة لمنع الحمل، كالأقراص أو ما تعرف بحبوب منع الحمل، والعزل، والواقي للجنسين، وفترة الأمان (طريقة العد)، واللولب، وهذه الأقراص من جملة هذه الوسائل.

وشرط الجواز منوط بمراجعة المرأة للطبيبة المختصة بألا تسبب لها هذه الحبوب ضررا في الآجل إذ أنه لا ضرر ولا ضرار، فإن وقع الضرر كان المنع هو ما نفتي به وتبقى المرأة على أصل طبيعتها، فتؤجر المرأة بترك الصلاة والصوم من باب امتثال الأمر بالترك.

والله تعالى أعلم.





هذه المسألة للأسف سببت في مساجدنا خاصة هذه السنوات الأخيرة ضجة وفتنة بين المصلين، ومبني هذه المسألة على حكم الإعتداد بالحسابات الفلكية في الشعائر التعبدية، ولا شك أنه قد صار التقويم الفلكي هو الوسيلة المتبعة الآن للناس في معرفة مواقيت الصلاة بل والصوم أيضا.

كما أن هناك أمرا آخر يجب التنبه له وهو الأصل عندي، وهو أن من مقاصد العبادات أنها تراعي وتقوي رابط الجماعة الواحدة وهذا الأمر من آكد ما ينبغي التفطن له في مسألتنا.

فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الصّوم يومَ تصومونَ، والفطر يومَ تُفطرونَ، والأضحي يومَ تُضحُّونَ". رواه الترمذي.

من فوائد الحديث:

أن الإفطار والأضحية تكون مع الجماعة، إذ أن الأفعال في الحديث أتت بصيغة الجمع تصومون، تفطرون، تصحون، دلالة على أن الإفطار يكون جماعة كما بدأنا صوم رمضان جماعة لا فرق، فكان هذا الحكم توحيدا للصفوف ودرء للفردية المقيتة فإن يد الله مع الجماعة.

قال الترمذي عقب هذا الحديث: "وفسَّر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معني هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعِظَم الناس".

وقال أبو الحسن السندي في "حاشيته علي ابن ماجه":

والظاهر أنَّ معناه أنَّ هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها، بل الأمر فيها إلي الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة".

وهذا المعني هو المتبادر من الحديث، ويؤيد احتجاج عائشة به على مسروق حين امتنع من صيام يوم عرفة خشية أن يكون يوم النحر، فبينت له أنه لا عبرة برأيه وأن عليه اتباع الجماعة، فقالت: " النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس".

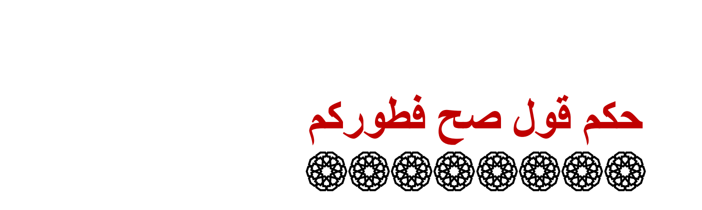
- هذا كله وأضيف أن الذين يفطرون قبل الأذان في "الحي الواحد" مختلفون في الفارق بين إفطارهم وأذان مساجدهم حتى أصبح لا ينضبط لهم، فدل على اتباع الهوى على مذهب "خالف تعرف" أو هو الجهل بتحقيق المناط على أرض الواقع، وأخشى ما أخشاه أن يشملهم حديث أبي أمامة الباهلي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دما قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم. رواه النسائي في الكبري والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

- وهذا الذي نقوله هو ما عليه أيمة الهدى من سلف الأمة الخيرين فقد روى ابن نافع عن مالك أن المرء لا يأكل عند أذان المؤذنين للفجر وإن رأى هو الفجر لم يطلع، ولا يفطر حتى يؤذنوا وإن رأى هو الشمس قد غربت لأنهم موكلون بذلك ورعاته. (المسالك في شرح موطأ الإمام مالك).

والله تعالى أعلم.







حكم قول صح فطوركم

سألني بعض إخواني عن قولنا في موروثنا العرفي: (صحَّ رمضانك، وصحَّ صيامك، وصحَّ فطورك، وصحَّ سْحُورك) فأعانني الله أن قلت له:

إن هذه الكلمات والعبارات إن دلت على شيء فإنما تدل على زيادة اهتمام الناس بعضهم ببعض في مثل هذه المواسم، وهي عبارات تحمل في طياتها الدعاء بالصحة والهناء، ولا شك أن هذا أمر جاء به الشرع.

ثم إن الناس ألفوا هذه الألفاظ ولم يقصدوا بها التعبد بذوات ألفاظها، أو أنها تنوب عن ألفاظ شرعها الشارع في مثل هذه المواطن، ولكنها مما تعارفنا عليه ولا شك أن الإسلام أمرنا بالعرف مالم يخالف نصا ولا نص هاهنا، وأمرنا أن نقول للناس حسنا وهذا من الحسن في الأقوال ومما يوطد العلاقات بين عموم المسلمين، لذلك لا أرى مانعا فيها بل هي من محاسن العادات .... والله أعلم.

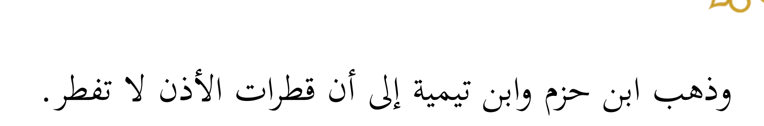
قطرات الأذن

أولا: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن قطرات الأذن من المفطرات لأن الأذن تعد منفذا للجوف.

وذهب الشافعية إلى أن الاذن ليست منفذا وبالتالي لا يفسد الصوم.

وفرق الحنفية بين الماء وسائر المائعات فقالوا الماء لا يفطر والدهن يفطر.





وذهب ابن حزم وابن تيمية إلى أن قطرات الأذن لا تفطر.

ثانيا: أثبت الطب الحديث أنه ليس بين الأذن والجوف قناة يصل بها المائع للجوف إلا في حالة واحدة وهي ما إذا حصل خرق (تمزق) طبلة الأذن.

يقول د.علي البار: هناك فتحة في الأذن الوسطى وتتصل بقناة استاكيوس التي تصل إلى البلعوم وتعرف بالقناة البلعومية السمعية ولكن الأذن الخارجية تفصلها عن الأذن الوسطى الطبلة وهي غشاء جلدي، أي أن أي ماء أو سائل في الأذن الخارجية لايصل إلى الأذن الوسطى إلا في حالة كون الطبلة مخروقة.

الخلاصة: وبناء على التكييف والتوصيف الطبي فإنه لما تقرر طبيا أنه لا صلة بين الأذن والجهاز الهظمي إلا في حالة مرضية نادرة وهي خرق طبلة الأذن.

وعليه فإن قطرات الأذن لا تفطر بخلاف غسل الأذن فإنه يفطر -إذا كانت طبلة الأذن مخروقة -لأن الماء الذي يستعمل للغسل يكون كثيرا.......والله تعالى أعلم.

فصل في حكم قطرات العين للصائم

اختلف العلماء في كون القطرة في العين مفسدة للصوم أم لا على قولين:

- فذهب المالكية والحنابلة إلى أن التقطير في العين مفسد للصوم، إذا وصل إلى الحلق، لأن العين منفذ، وإن لم يكن معتاداً.





- وذهب الحنفيةـ في الأصح عندهم ـ والشافعية وجماعة من العلماء إلى أن التقطير لا يفسد الصوم لأنه لا ينافيه، وإن وجد طعمه في حلقه. وهو اختيار ابن تيمية، وجماعة من المعاصرين.

والمشهور في المذهب أن تقطير العين –ومثله الكحل–إذا أحس به الصائم في حلقه يفسد صومه.

قال مالك رحمه الله: "إذا دخل حلقَه وعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء".

وقال الشيخ خليل أن صحة الصوم تتحقق بترك: "إيصال مُتَحَلِّلٍ (أي مائع) وإن من أنف وأذن وعين".

واستدلوا بالقياس أيضا على الأنف بجامع أن كل واحد منهما منفذا للجوف.

الراجح الذي أفتي به:

نعم ثبت طبيا أن العين منفذ للجوف، إلا أن مقدار قطرة العين لا يصل إلى المعدة.

وتعليل ذلك: أن قطرة العين الواحدة تساوي ٠,٠٦ من السنتمتر المكعب، وتمتص كلها أثناء مرورها بالقناة الدمعية، وأغلبها تلفظه العين (تطرحه) إلى خارجها، لأن حجم طاقة استيعاب العين ضئيلة جدا، وما يدخل القناة الدمعية جزء أقل مما يعفى عنه من بقايا المضمضة، وقطعا لا يصل منها إلى المعدة شيء.

أما بالنسبة للطعم الذي يجده الصائم في حلقه إنما هو في حلمات(حبوب) التذوق آخر اللسان.

وهذا القول الذي أميل إليه هو الرواية الثانية غير المشهورة في المذهب، أنه لا شيء في تقطير العين ولا في الكحل، ولا يضر الصائمَ وإن وجد طعمَه في حلقه.

فقد روى أشهب رحمه الله في: النوادر والزيادات لابن أبي زيد، والتبصرة للخمي عن مالك فيه الجواز وقال: "وما كان الناس يُشَدِّدُونَ في مثل هذه الأشياء هكذا"، وهو مذهب الحنفية والشافعية

والأولى تأخير ذلك إلى الليل خروجاً من الخلاف، فإن احتاج إلى ذلك أثناء النهار فلا حرج، وعليه إذا وجد الطعم في حلقه أن يتفله ويمجه. والله أعلم.

حكم قطرات الأنف

وعلى الأنف خرَّجَ الفقهاء وقاسوا العين والأذن فهو يعد أصل القياس لثبوت النص به خاصة.

- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ إلى أن استعمال القطرة في الأنف في نهار رمضان أو السعوط يفسد الصوم، وذلك لأن الأنف منفذ إلى الحلق ثم المعدة، كما هو معلوم بدلالة السنة، والواقع، والطب الحديث.

السَّعُوطَ: هو ما يُصبُّ في الأنف من دوَاء، أو لبن، وغيره، وقد يصل إلى الرأس.

- وقالت طائفة أخرى أن قطرة الأنف إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق؛ فإنها لا تفطر، وبه قال ابن حزم، واستظهره ابن تيمية وأقره مجمع الفقه الإسلامي.

- ودليل الجمهور حديث لقيط بن صبرة ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» رواه الترمذي.

ومحل الشاهد على المطلوب: أنه لو لم تكن المبالغة في الاستنشاق في الوضوء للصائم مؤثرة فيه لكان ذكرها في هذا الحديث من العبث الذي ينزه عنه كلامه ﷺ، فتنصيصه بحال الصوم دلالة على التأثير فيه.

- وعلى هذا نقول: قطرة الأنف إن كانت قليلة بحيث لا تصل إلى الحلق فلا بأس بها، أما إذا وصلت إلى الحلق ووجد طعمها فيه، فسد صيامه وعليه القضاء.

- لذلك لا ينبغي للصائم استعمال هذه القطرة، إلا إن شق عليه تركها، فيستعملها ويحتاط في عدم بلع ما وصل إلى حلقه منها، فإن ابتلع منها شيئا قضى ذلك اليوم.

والله تعالى أعلم

حكم استعمال بخاخ الربو للصائم: (La Ventoline)

بخاخ الربو:

هو عبارة عن غاز مضغوط يستعمله المريض ويصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لتوسيع الرئتين.

وقد اختلف فيه فقهاء العصر لأنه من النوازل الفقهية فمنهم من رأى أن الصائم يفطر به ومنهم من قال إنه لا يفطر، وأصل الخلاف في هذه المسائل يعود لتحرير مسألة الداخل للجوف وما المراد بالجوف بين مضيق وموسع.

والـذي أعتقـده أن هـذا البخـاخ إذا كـان مجـرد غـاز مضـغوط فقـط حـدوده الرئتـان ومهمتـه توسـيع شـراييـنها وشـعبها الهوائيـة الـتي تضـيق بالربـو، ولا يصـل إلى المعـدة، ولا يشكل غذاء ولا شرابا للمريض أي ليس له جرم كبير فلا يفطر الصائم به.

أولا: لأن الصـائم يجـوز لـه أن يتمضـمض، ويبقـى شـيءٌ مـن المـاءِ في فمـه يبتلعـه مـع الريـق ويصـل للمعـدة، ولم يقـل أحـد مـن العلمـاء بأن مـاء المضمضـة يبطـل الصـيام والأطبـاء وأهـل العِلْـمِ يقولـون: إنَّ الإنسـانَ إذا تمَضـمَضَ وهـو صـائمٌ فإنَّـه يَصِـلُ إلى مَعِدَتِه مِنَ الماءِ قَدْرٌ أكثَرُ ممَّا يَصِلُ إلى المَعِدةِ إذا استَنشَقَ هذا البخَّاخَ.

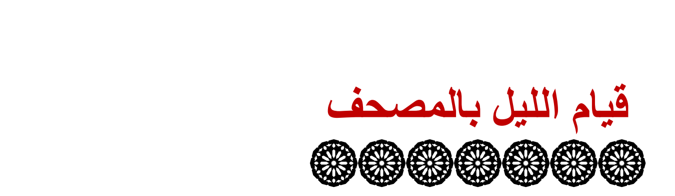
ثانيـا: لأنـه لـو دخـل شـيء مـن بخـاخ الربـو إلى المـريء، ومـن ثم إلى المعـدة؛ فهـو قليـل جـدا، فـالعبوة الصـغيرة تشـتمل علـى ١٠ مليلـترات مـن الـدواء السـائل، وهـذه الكميـة وضـعت لمئـتي بخـة، فالبخـة الواحـدة تسـتغرق نصـف عشـر مليلـتر، وهـذا شـيء يسـير جدا.

ثالثا: لأنه ليس بمعنى الأكل ولا الشرب، كالإبر غير المغذية.

ومـن كـان هـذا تكييفـه فـالحكم بالتيسـير أولى وذلـك أنـه أرفـق بالمكلـف، فقـد روى أشـهب رحمـه الله في "النـوادر والـزيادات، وكـذا اللخمـي في "التبصـرة" عـن مالـك في غـير المشـهور في قطـرة العـين كلمـة ينبغـي استحضـارها همـا قـال: "ومـا كـان النـاس يُشَدِّدُونَ في مثل هذه الأشياء هكذا"

وهذا الذي قلناه هو ما ذهب إليه أكثر المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة، التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت وكذا لجان الفتوى بكثير من الدول الاسلامية.

والله تعالى أعلم



قيام الليل بالمصحف

من المسائل التي يكثر حولها السؤال في رمضان مسألة القراءة من المصحف في الصلاة لمن أراد زيادة التطوع في بيته، والحق أقول إنها من المسائل المعلوم خلافها بين الفقهاء، ولكن الذي تميل إليه النفس فيها هو التفريق فيها بين الفرض والنفل.

فالقراءة في المصحف في النوافل تجوز من غير كراهة لأن مبنى النوافل على التخفيف، وفي الفرائض تجوز مع الكراهة. قال الإمام مالك: "ولا بأس أن يؤم الناس في المصحف في رمضان في النافلة، وأكرهه في الفريضة.

وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال أبو يوسف ومُحَّد صاحبا أبي حنيفة.

والكراهة هنا لا تنافي الجواز أي أنها كراهة تنزيهية وخاصة عند فقد الحافظ أو إذا كان الإنسان يرغب في زيادة ركعات قيام ليل بأهله.

واستدلوا بما روى البخاري معلقا أن عائشة –رضي الله عنها– «كان يَؤُمُّها عبدُها ذَكْوان من المصحف» ووصله ابن أبي شيبة.

وسئل ابن شهاب –رحمه الله–عن الرجل يؤم الناس في رمضان في المصحف؟ فقال: «ما زالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام، كان خيارنا يقرءون في المصاحف».

ومذهب المالكية كراهة النظر في المصحف في صلاة الفريضة أو أثناء النافلة إلا إن كان المصلي قد ابتدأ صلاة النفل بالنظر فيه فلا كراهة في ذلك.





يعني: تكره قراءة المصلي في المصحف في صلاة الفرض ولو دخل على ذلك من أوله، ويجوز ذلك في النافلة إذا ابتدأ القراءة في المصحف من أول الصلاة، لا في أثنائها فتكره أيضا؛ لأنه يغتفر في النوافل ما لا يغتفر في الفرائض

قال الشيخ خليل: "وَكُرِهَ نَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ أَوْ أَثْنَاءِ نَفْلٍ لَا أَوَّلِهِ".

فيستفاد من كلام خليل رحمه الله أن للمالكية صورتان:

الجواز بالكراهة وهي متعلقة:

١/ قراءة القرآن بالمصحف في الفريضة.

٢/ أن يبدأ القراءة في النافلة من حفظه ثم يفتح المصحف بعد ذلك ولو للفتح له.

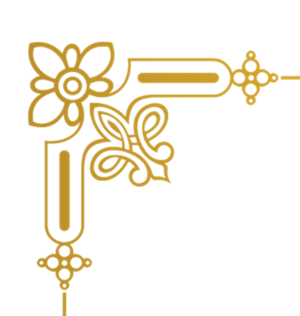
صورة الجواز بلا كراهة:

- أن يبدأ القراءة مباشرة بالنظر للمصحف لا من حفظه.

قال الخرشي في شرحه لمختصر خليل: يعني أنه يكره قراءة المصلي في المصحف في صلاة الفرض ولو دخل على ذلك من أوله لاشتغاله غالبا ويجوز ذلك في النافلة إذا ابتدأ القراءة في المصحف لا في الأثناء فكره وهو معنى قوله أو أثناء نقل لا أوله. انتهى.

والله تعالى أعلم






مركز الإمام مالك للنشر الإلكتروني

إعداد الملخصات الفقهية على مذهب السادة المالكية

البريد الإلكتروني للمشرف

Jamal123ben@gmail.com

للحصول على مزيد من الكتب تفضل بالدخول إلى صفحتنا

على الفايسبوك